ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية

Adapting the duties of the customs administration to the customs agreements and organizations and the ways to modernize it to improve its customs activities

غزالي نصيرة*
جامعة عمار ثليجي الاغواط/ الجزائر.
naciraghezali@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/14 تاريخ قبول المقال: 2021/01/14 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص: تظهر أهمية قطاع الجمارك في تعزيز المنظومة الأمنية للدول المختلفة، ودعم إستقرار المجتمع وحماية الأرواح والممتلكات، لأن الجمارك هي خط الدفاع الأول عن المجتمعات، كما تمثل في نفس الوقت الواجهة الحضارية للدول والحكومات، لذلك أسند المشرع لقطاع الجمارك عدة صلاحيات من بينها تحقيق الأمن على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، على حد سواء، وأخذ الحيطة والحذر والتكثيف من التدريبات في العمل الجمركي من خلال إبتكار وتطوير أنظمة للمخاطر، وتوسيع أفق التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والخبرات، وإنشاء مراكز متطورة للإستهداف تتبنى أنظمة تقنية آمنة ومتقدمة في الرصد والمراقبة والمتابعة والتحليل قبل وبعد وصول البضائع، إضافة إلى ضبط الحدود والتنسيق في إدارتها، ويمكن للتعاون الدولي أن يحقق الكثير من بسط الاستقرار والامن.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك، الرقابة، حماية الحدود، حماية الأمن، الجمركة.

Summary: The importance of the customs sector appears in strengthening the security system of different countries, supporting the stability of society and protecting lives and property, because customs are the first line of defense for societies, and at the same time represent the civilized facade of countries and governments, so the legislator assigned the customs sector several powers, including achieving security at the level International, regional and local alike, taking caution and intensifying training in customs work through innovating and developing risk systems, expanding the horizon of cooperation between countries in the field of exchanging information and experiences, and establishing advanced targeting centers that adopt safe and advanced technical systems in monitoring, that follow-up and analysis before and after the arrival of the goods, in addition to border control and coordination in their management, international cooperation can achieve a lot of stability and security.

* المؤلف المرسل

Key words: customs administration, control, border protection, security protection, customs.

مقدمة:

إن متابعة ما ينشر يوميا في وسائل الإعلام فيما يتعلق بضبط السلع والأموال المهربة نتيجة تفتح الأسواق العالمية على بعضها البعض لإعتماد العولمة بين دول العالم وما جعل الدول رقعة جغرافية واحدة، مما نتج عليه سلبيات تتمثل في إغراق السوق الوطنية والتدفق الغزير السلع والمنتوجات غير المطابقة للمواصفات الدولية والوطنية، ضف إلى ذلك تفشي الجريمة العابرة للحدود وجريمة التهريب في دول العالم (تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية من بنادق وذخيرة وملابس وأجهزة مراقبة وتنصت وطائرات تجسس، تهريب العملة الصعبة...) مما يؤثر على إستقرار وأمن الدول وتفشي جريمة الإرهاب، وبفضل تدخل أعوان الجمارك في العديد من الدول لوقعت كوارث كبرى في ظل حالة الإستهداف الإرهابي لبعض الدول، لذلك سارعت الدول إلى بناء قدرات قطاع الجمارك في الدولة وتعزيز دوره الأمني للحفاظ على إستقرار المجتمع، وفي نفس الوقت تيسير التجارة وإزالة القيود في المنافذ البينية على الرغم من إتساع رقعة تلك المنافذ وتعددها.

وبناء على ما سبق سوف نحاول إبراز دور إدارة الجمارك في حماية حدود الدولة من خلال إعطاء لمحة عامة عنها، وبيان صلاحيتها، وكيف لها أن تعمل من أجل تحقيق الأمن للدولة والأشخاص؟

المبحث الأول: لمحة عامة عن المديرية العامة للجمارك وصلاحياتها

إدارة الجمارك هي الجهة الحكومية المسؤولة عن مراقبة دخول البضائع إلى الدولة وخروجها منها وفقا للتشريعات المنظمة لذلك من خلال تطبق العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمهام وصلاحيات إدارة الجمارك التي تنص على توفير الامن والحماية القانونية للاقتصاد الوطني وحماية المستهلك وتسهيل التجارة الخارجية من خلال تقليل المخاطر الأمنية الناشئة عن السفر والتجارة الدولية.

المطلب الأول: تعريف المديرية العامة للجمارك

تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية وتطبيق التشريع الجمركي[1]، وهي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، وهي هيئة من

[1] التشريع الجمركي هو:" كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق بإستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبيض الأموال."، أنظر في ذلك المادة 02 المطة ي من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، المبنية على المنهج التشاركي في التسيير المبني على خطة إستراتيجية شاملة لكل متطلبات العمل الإداري الجمركي المعاصر، والمثمنة لمواردها المادية والبشرية، والحارسة لأمن ولقوة الدولة وخدمة المواطن، والمسهلة للنشاط التجاري لضمان تنافسية المؤسسة الإقتصادية قصد المشاركة في أهداف التنمية المستدامة للبلد.[1]

وهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، وهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية لأنها تابعة لوزارة المالية، لأنها مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب، أما البعض الآخر فيعطيها صفة إقتصادية كونها تلعب دورا إقتصاديا أكثر من الجبائي ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الإقتصاد الوطني، وهناك من يرى بأنها الدرع الواقي للدولة من خلال عملها الرقابي الذي تقوم به في مراقبة دخول الأشخاص والسلع الى الدولة من أجل بسط سلطة الدولة على إقليمها وعدم السماح بدخول اشخاص مجرمين أو إرهابيين إلى أراضيها حاملين لمختلف الأسلحة أو الإتجار بها وبالأشخاص من أجل زرع الفتنة والحروب والمساس بالإستقرار الأمني للدولة.

ويمكن القول بأن إدارة الجمارك إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الوطن وخدمة الإقتصاد الوطني وأداة فعالة لضبط الإقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، وتسهر على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين وإحترام التشريعات التي تضم المبادلات الإقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج، كما تعتبر الدرع الواقي للدولة من حمايتها للحدود البرية والبحرية ومحاربتها للجرائم العابرة للحدود وجرائم التهريب...

المطلب الثاني: صلاحيات إدارة الجمارك في تحقيق أمن الدولة وسلامة الاشخاص

تتمثل صلاحية الجمارك الوقائية في الوقاية الدائمة لحدود الدولة البحرية والبرية بهدف عدم التعرض للعبور المزور على الحدود، فعملية مراقبة الحدود من طرف إدارة الجمارك تمثل الاختصاص

09/06 مؤرخ في 119 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

[1] حليس عبد القادر: **تطوير آداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الإقتصاد الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-1-،2017/2016، ص 05.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

الأصيل لها والإهتمام بجزء كبير من سيادة الدولة وحمايته، ولا يمكن أن تمتد إلى بعض الأنشطة التي تقع على جوانب الحدود، مثل مراقبة التلوث، والأنشطة غير القانونية للصيد.

ويتمثل الدور الأساسي لإدارة الجمارك في مراقبة حدود الدولة بإتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تنظيم حركة الأشخاص والحيوانات والبضائع، وهناك جوانب متعددة لمراقبة الحدود تتمثل في الحجر الصحي حيث تتم عملية تحديد للأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن الصحي للبلاد أو غيرها من مسببات الأمراض ومنع دخولها للحد من الهجرة غير الشرعية، ومكافحة الجريمة الدولية، ومنع المجرمين المطلوبين من السفر.

أما الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك فيتمثل في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات وغيرها من المواد المضرة بالأشخاص والمواد المغشوشة لضمان أمن وسلامة الاشخاص، إذ تقوم إدارة الجمارك بوضع حد للممارسات التي قد تمس وتهدد أمن وسلامة الأشخاص ووضع حد لكل منتوج موجهة للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي[1]، كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ مهامها في حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل، إما عن طريق إجراء الكشف ومعاينة الافراد والبضائع قبل السماح بفسحها[2]، وهي عملية تتم إما عن طريق الأعوان بالعين المجردة، أو عن طريق الأجهزة والمعدات الخاصة بعملية الكشف مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة، وفي حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم إخضاعهم لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص

[1] تنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك :" يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الإستيراد كل إستيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للإستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل."، قانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 1917، يعدل ويتمم الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2017.

[2] زايد مراد: **دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2006/2005، ص 259.

بذلك، كما يحق لأعوان الجمارك التفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش[1].

كما تتمثل صلاحيات الجمارك في صد المخالفات الجمركية والتبادلات على الحدود في إطار إحترام القوانين والأنظمة المنصوص عليها ضمن إطار أحكام قانون الجمارك، ولهذا الغرض تجهزت بالقدرات الضرورية لممارسة صلاحياتها العديدة كمراقبة السلع ووسائل النقل والأشخاص، مراقبة هوية الأفراد، توجيه الأوامر لكل السائقين لوسائل النقل للخضوع للمراقبة.[2]

وتقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة بإتخاذ جميع التدابير لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تتكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق طبقا للمادة 02 من القانون رقم04/17 المعدلة والمتممة للمادة 05 من القانون رقم 10/98، وقد أجاز المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب، أو مع اللجان المحلية التي تنشأ خصيصا لمحاربة التهريب بكل أنواعه مصادرة السلع محل تهريب في حال ثبوت بأنها تشكل خطرا يهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[3].

وتدعيما لحماية الأشخاص وضع جهازا خاصا لرقابة وإخضاع المنتوجان للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة[4]، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يطابق المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية ويستجيب للرغبات المشروعة للأشخاص وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا

[1] المادة 41 و42 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 1917، يعدل ويتمم الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2017.

[2] عبد الكريم كيش، عبد الكريم خميسي، مرجع سابق، ص 350.

[3] أنظر في ذلك نص المواد من 06 الى 16 من الأمر رقم 06/05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 السالف الذكر.

[4] عند قيام الأعوان المكلفين بعملية جمركة البضائع فإنه حسب المادة 71 من قانون الجمارك رقم 10/98 المعدلة والمتممة بالمادة 30 من القانون رقم 04/17 فان المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة حددت بواحد وعشرين(21) يوما، إبتداء من تاريخ تفريغها، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن المؤقتة، على حالتها كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

كانت الفحوصات العامة والمعمّقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد[1].

وقصد حماية الأشخاص تقوم إدارة الجمارك بإتخاذ جميع إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة والمصدرة، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظور دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

ومن خلال أحكام القوانين والتنظيمات الجمركية يمكننا تلخيص صلاحيات مختلفة لإدارة الجمارك تتمثل في:

- في المجال المالي حيث تقوم بمراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال، مراقبة الصرف والسهر على إحترام نظم الصرف.
- في المجال الصحي فهي مكلفة بمراقبة المنتوج من خلال صلاحية الإستهلاك لضمان إحترام القواعد الصحية المعمول بها.
- مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود.
- في مجال الأمن العمومي فهي تسهر على مراقبة الأسلحة والذخائر، والمواد الكيمائية الخطيرة والمضرة بالصحة العامة، ومراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا، حيث تقوم مصالح الجمارك بحجز السلع التي لها تأثير سلبي على الأشخاص وعلى أمن الدولة على حد سواء كمنع دخول الكيف المعالج، والهيروين والكوكايين والحبوب المهلوسة...
- في المجال الفني والثقافي فهي تحمي التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الآثار الفنية، وحماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية. [2]
- حماية المجتمع بالمحافظة على العقيدة الإسلامية بمنع دخول المنشورات والأشرطة التي تسيئ إلى ديننا الحنيف، إلى جانب المحافظة على أخلاق الأفراد.

[1] أرزقي زوبير: مرجع سابق، ص177 و178.

[2] عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي: **دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة–حالة الجزائر–**، مجلة الباحث الإجتماعي، قسم علم الإجتماع جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، العدد 13، 2017، ص 348.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

كما تعمل إدارة الجمارك على:

- مكافحة الجرائم الإقتصادية كجرائم الفساد، جريمة تبييض الأموال، وجريمة التهريب، والتي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، وتعد من بين المشاكل التي تصيب إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء والتي لها آثار سلبية على إقتصاد الدول.[1]
- محاربة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول وعلى رأسها الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وهذا نتيجة للتغير الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن حيث تجد هذه الجرائم في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها.[2]
- التصدي للتهديدات التي تمس بالسيادة الوطنية الناتجة عن فتح المجال للمبادلات التجارية المتساوية بين الدول على المستوى العالمي في إطار المنافسة الحرة، والتي تنادي بها القوى الإقتصادية العظمى الحالية.

المبحث الثاني: عصرنة إدارة الجمارك تماشيا والتطورات التكنولوجية لتحسين النشاطات الجمركية

إن تزايد التهديدات الأمنية يحتم على إدارات وهيئات الجمارك في الدول المختلفة مزيداً من التدريب واليقظة والتطور في العمل الجمركي، وعلى قطاع الجمارك أن يسبق تلك التهديدات من خلال ابتكار وتطوير أنظمة للمخاطر، وتوسيع أفق التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات، وإنشاء مراكز متطورة للإستهداف تتبنى أنظمة تقنية آمنة ومتقدمة في الرصد والمراقبة والمتابعة والتحليل قبل وبعد وصول البضائع، إضافة إلى ضبط الحدود والتنسيق في إدارتها، ويمكن للتعاون الدولي أن يحقق الكثير في هذا المجال.

المطلب الأول: عصرنة وإصلاح التشريع الجمركي

[1] كما تشكل جريمة التهريب تهديد على الصحة العمومية والأخلاق العامة بتهريب السلع المحظورة أو المرتفعة الرسم (المخدرات، والسجائر) والمساس بالأمن الوطني من خلال تهريب الأسلحة، فإن مكافحة التهريب يعتبر من أولويات إدارة الجمارك من خلال الوسائل القانونية لاسيما المواد327 ،328، 326من قانون الجمارك، والذي يهدف أساسا إلى دعم وسائل مكافحة التهريب خاصة من حيث وضع التدابير الوقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إضافة إلى إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع تتميز بالتشديد في العقوبات سواء العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحريات، وأخيرا تضمن الأمر الآليات الخاصة بالتعاون الدولي.

[2] عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، مرجع سابق، ص 351.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

تهدف هذه الإصلاحات إلى تكييف التشريع الجمركي مع الإتجاهات الإقتصادية الجديدة من أجل تبسيط وتسهيل أكثر للإجراءات الجمركية، وتتمثل أهم الجوانب التي مستها الإصلاحات في قيام إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات لتسهيل العمليات الجمركية، وتتمثل هذه الإجراءات في فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي فالمكان العادي لفحصها هو المخازن الجمركية، والتصريح المسبق الذي يتمثل في تقنية معالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى الإقليم الجمركي الذي يقدم في مدة 08 أيام قبل وصول البضاعة، وإجراء رفع البضاعة قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية والرسوم المعمول به دوليا والذي إتبعته الجزائر في إطار سياسة الإنفتاح والإستعداد للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولقد نصت المادة 108 من قانون الجمارك السالف الذكر على ضرورة اتباعه، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات لإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية وطنية وذلك في حالة عدم توفر السيولة الكافية لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر، وفي حالة عدم الدفع تفرض على المتعامل الاقتصادي فوائد التأخير التي يجب عليه أداؤها، اضافة الى قبول التصريح الناقص (المؤقت)، الذي يسمح بتقديم تصريح غير كامل ,وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق اللازمة ,ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر مقنع من التعامل الاقتصادي، وإمكانية إلغاء التصريح المفصل بطلب من المصرح نفسه شريطة ثبوت عدم ارتكابه لأية مخالفة.[1]

ومن أجل عصرنة وتكييف إدارة الجمارك مع آليات الانفتاح الاقتصادي تدخل المشرع بإجراء تعديلات على القانون الجمركي خاصة ما تعلق منها بإجراءات المنازعات وكيفية تحصيلها وهذا تماشيا مع الإتفاقية الدولية لكيوتو التي تعتبر النص المرجعي الأول الذي يسعى إلى إصلاح الجمارك.

المطلب الثاني: إصلاح إدراة الجمارك وعصرنة طرق تسييرها

لقد سارعت إدارة الجمارك بتبني إصلاحات على مستوى التسيير الإداري للإدارات العمومية، وذلك بإعتماد آليات عصرية تمكن من تقليل التكاليف وضمان الفعالية في الخدمة العمومية، حيث نصت المادة 50 مكرر 02 من قانون الجمارك السالف الذكر على :"...تعمل إدارة الجمارك عن طريق إستعمال الوسائل الملائمة بما فيها الإلكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المستعملين أو لها علاقة بالتنظيم الجمركي الساري المفعول."

كما أن نظاما معلوماتيا جديدا دخل حيز الخدمة إبتداءً من سنة 2020 بين الجمارك الجزائرية وكوريا الجنوبية قصد تقليص آجال الجمركة وتعزيز مكافحة الغش، وتم تشغيل هذا المشروع خلال

[1] طبقا للمادة 89 من قانون الجمارك السالف الذكر.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

الثلاثي الأول من سنة 2020، والذي حل محل النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للمعطيات (SIGAD) المستخدم منذ1995[1]، وتم إطلاقه تدريجيا خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 بحيث يغطي كل النشاطات الجمركية، ويتكون هذا النظام الجديد من 15 وحدة تتم على مدار 3 سنوات، والذي سيستفيد منه حوالي 100 إطار من الجمارك الجزائرية من تكوين مدته 20 يوما في كوريا الجنوبية للإستفادة من خبرة هذا البلد في مجال التسيير الجمركي.

المطلب الثالث: تطوير علاقة الجمارك مع الهيئات الداخلية وتكييف مهامها مع الإتفاقيات والمنظمات الجمركية

في إطار عملها والقيام بصلاحياتها التي منحها لها القانون تسعى إدارة الجمارك إلى خلق علاقات متبادلة مع قطاعات أو هيئات معينة داخليا، ويساهم ذلك حتما في ترقية القطاعات من خلال التعاون بين مختلف القطاعات وقد يصل حتى إلى التعاون والتأقلم مع المحيط الدولي وخاصة مع الإتفاقيات والمنظمات الجمركية.

المطلب الأول: تطوير إدارة الجمارك وعلاقتها بالهيئات الداخلية للدولة

كما ذكرنا سابقا فإن الدور الرئيسي لإدارة الجمارك يتمثل في حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة وهذا بالتعاون مع القطاعات الأخرى وبتبادل العلاقات مع مختلف القطاعات، ومن بين الهيئات الداخلية التي يمكن أن تتعاون معها وزارة المالية من خلال إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المصالح والتوجيهات والقواعد المالية، وإرسال التقريرات والمراسلات وتبادل المعلومات، كما يمكن لها أن تتعاون عند الحدود مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتتبادل المعلومات لحفظ أمن وسلامة المواطنين والدولة.[2]

---

[1] إعتمدت الجمارك الجزائرية نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) منذ أكتوبر 1995 معوضا بذلك النظام الذي كان سائدا منذ 1986لتسريع عملية الجمركة وهو يشمل على موقع لامركزي يتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CUNS) موصل بـ 25 موقع لامركزية موزعة عبر التراب الوطني ويغطي النظام إلى حد لأن ما يقارب98% من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية، وقد مرت السيرورة المتبعة لإعداد هذا النظام بستة مراحل (مرحلة دراسة إمكانيات إعداده، مرحلة التحليل، مرحلة التصور، مرحلة التحقيق، مرحلة التنصيب، مرحلة الإستغلال والصيانة)، أنظر في ذلك مقرر رقم 09 مؤرخ في 17 شوال 1419، الموافق لـ 03 فيفري 1999، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي.

[2] ايرابين نوال: **تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005/2004، ص 19.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

ولقد منحت المادة 50 مكرر 03 من القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر حق إبرام إتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة قصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري...

وفي مجال التعاون الداخلي فقد تم التعاون بين إدارة الجمارك والجيش الشعبي الوطني من خلال إنشاء فرق مختلطة من أعوان الجمارك وأعوان الجيش الشعبي الوطني لمكافحة التهريب نتيجة للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال عشرية كاملة، وبعد تسجيل العديد من الإعتداءات الإرهابية على الفرق الجمركية وإعلان حالة الطوارئ مما يمنح السلطات العسكرية سلطات أوسع برزت الضرورة لوضع أطر للتعاون بين الهيئتين، وقد صدرت عدة قرارات تخص التنسيق بين الجمارك والجيش الشعبي الوطني من بينها قرار لضمان أمن الطرق ومواقع إستغلال ونقل المحروقات، وكذا ضمان أمن الأجانب العاملين في المناطق الصحراوية، حيث تقوم إدارة الجمارك بتحضير وحدات التدخل الجمركية والسهر على تنشيطها الدائم، وضمان الإتصال المستمر عن طريق الراديو وجمع المعلومات بالتنسيق مع المدراء الجهويين للجمارك وكذا تنسيق العمليات الجمركية مع قائدي القطاعات العسكرية.

وتقوم هذه الفرق المشتركة بعملها بالإستعانة بالوسائل اللوجيستيكية وتدعيم الوسائل الكلاسكية لتدخل الفرق(السيارات، الخرائط، البدلات، وسائل النظر...)، وإدراج وسائل حديثة للإتصال(الثريا GPS)، ومتابعة وتنسيق خروج الفرق، وتبادل المعلومات من خلال وضع خطوط عريضة للإتصال وتبادل المعلومات مع القطاعات العسكرية المعنية لمواجهة مختلف المخاطر.

كما يتم التعاون بين الجمارك والدرك الوطني من خلال الإتفاق على تنشيط تبادل المعلومات المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكلون شبكات التهريب الرئيسية، فيظل قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني تحت إشراف قائد المجموعة الولائية هو الوحيد المسؤول والذي يسهر على تنفيذ العمل المشترك ما بين الفرق الإقليمية التابعة له والفرق الجمركية بالتنسيق مع القطاعات العملياتية، ومن جانب إدارة الجمارك يتم تعيين ضباط إتصال محددين في أي وقت بالنظر إلى سرعة التنفيذ في حالات معينة، ويتم تدعيم الخدمات لهذه الفرق بالوسائل التقنية المتطورة والمتوفرة لدى وحدات الدرك الوطني والجمارك، من حيث وسائل الإعلام الآلي، جهاز السكاير، نظارات الميدان للرؤية الليلية، العتاد البصري التابع للأسلحة ووسائل النقل المناسبة والفعالة.

كما يحق لإدارة الجمارك أن تتعاون مع جهاز الشرطة الذي يسند له مهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة، كما تؤدي مهام الشرطة الروتينية الأخرى كمراقبة حركة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

المرور، ويتمثل الدور المشترك للشرطة وإدارة الجمارك في تطبيق القانون الجنائي وتوفير الامن للمواطنين والسلع والمؤسسات، وفي بعض الحالات مكافحة الهجرة غير الشرعية والحفاظ على القانون والنظام العام للدولة، لأن لإدارة الجمارك والشرطة مصلحة مشتركة في مكافحة الإحتيال والإتجار غير المشروع، ومنع النشاط الإجرامي وكشفه والتحقيق فيه.[1]

المطلب الثاني: تطوير وتكيف مهام إدارة الجمارك وفقا للإتفاقيات والمنظمات الجمركية

بموجب المادة 50 مكرر 04 من قانون الجمارك السالف الذكر يجب على إدارة الجمارك أن تتعاون مع إدارة الجمارك الأجنبية وإبرام إتفاقيات للتعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق، قصد الوقاية من مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها، شريطة التوافق مع المعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات والترتيبات التي صدّقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون المتبادل، حيث قامت الجمارك الجزائرية في هذا الصدد بمجهودات من أجل تكييف مهامها مع العالم الخارجي المتحكم في المادة الجمركية وتطوير منظومتها الجمركية من خلال إصلاح المنظومة الجمركية تبعا للمنظمة العالمية للجمارك OMD التي يعمل على إنجاز تشريعات جمركية تتجاوب والتحول العالمي، وتنظيم برامج تكوينية وملتقيات لحساب موظفي القطاع الجمركي بهدف رفع مستواهم العلمي والثقافي، تقديم مساعدات تقنية لدول الأعضاء ويضمن توزيع المعلومات الجمركية، وإعداد إتفاقيات دولية تنظم مسألة تصنيف البضائع والقيمة لدى الجمارك.[2]

ومن بين الإتفاقيات الجمركية المتعددة الأطراف التي عملت مديرية الجمارك على إصلاح منظومتها من خلالها:

- الإتفاقية المتعلقة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي التي انظمت إليها الجزائر في إطار مجلس التعاون الجمركي 1966/12/19 وهي حريصة وبصفة منتظمة في أشغال المجلس.
- إتفاقية كيوتو اليابانية والتي تم التوقيع عليها سنة1974 من قبل المنظمة العالمية للجمارك لتسهيل الإجراءات والأنظمة الجمركية، حيث إقتنعت الجمارك الجزائرية بضرورة تكييف نظامها ومبادئ الإتفاقية، ومن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر وفق مبادئ الإتفاقية تقديم

[1] كتيب التعاون بين الجمارك والشرطة، مارس 2018، ص 04.

[2] مجلس التعاون الجمركي الحامل لإسم المنظمة العالمية للجمارك حاليا، منظمة دولية ما بين الحكومات المكلفة بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي والمؤسس في 1953.01.26 ، وقد جمعت الجلسة الأولى 17 دولة عضو إلا أنه أصبح حاليا منظمة دولية تضم 161 عضو يشرف على تسيير 17 اتفاقية دولية، انظر في ذلك ايرابين نوال، مرجع سابق، ص 20.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

تسهيلات وإعتماد الأنظمة الجمركية الإقتصادية، وإعتماد نظام الإعلام الآلي كأولوية حتمية ويظهر ذلك من خلال إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات مع تبني نظام النتاج SIGAD.[1]

- إتفاقية نيروبي والمتضمنة مكافحة التهريب حيث إنظمت الجزائر إليها بتاريخ 1977/06/09 وقامت بتضمين أحكامها وكذا منظومتها الجمركية تبعا لهذه الإتفاقية، كما تبنت الجزائر4 ملاحق من بين 11 ملحق موجودة في أحكام هذه الإتفاقية.
- إتفاقية تصنيفة البضائع والتي إنظمت إليها الجزائر في1966/12/19، كما وقعت على إتفاقية النظام المنسق في 1985/06/10 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1992/01/01.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 والتي إنضمت إليها الجزائر سنة2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/445 المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999[2]، وهي تندرج في إطار القانون الدولي ضد الإرهاب.
- إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000[3]، والتي تهدف بموجب المادة الأولى منه إلى تعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية بأكثر فعالية.

المطلب الثالث: تطوير إدارة الجمارك وفقا المنظمات الجمركية

[1] ايرابين نوال، مرجع سابق، ص 21.

[2] مرسوم رئاسي رقم 2000/445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 03 يناير سنة 2001.

[3] مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

من أجل تطوير عمل إدارة الجمارك في ما بين الدول تم إنشاء منظمة الجمارك العالمية التي تعنى بكل ما يتعلق بالتشريعات الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، وهي مركزا عالميا لخبرات الجمارك، وهي المنظمة الوحيدة ذات الإختصاص العالمي في المسائل الجمركية[1]، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتمكينها من أداء وظائفها في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

وقد تأسست المنظمة العالمية للجمارك سنة 1952 تحت إسم "مجلس التعاون الجمركي"، الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوروبيا، وعقد المجلس دورته الإفتتاحية في 26 يناير 1953 بالعاصمة البلجيكية، وإنضمت إليها تباعا عشرات البلدان من مختلف أرجاء العالم، ووصل عدد الأعضاء حاليا إلى 180 بلدا يمثلون 98% من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي والهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على المستوى الدولي، وهي الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية، كما قام مجلس منظمة الجمارك العالمية عام 2005 بإعتماد معايير تأمين و تسهيل التجارة العالمية، إضافة إلى إطلاق برنامج كولومبس أكبر برنامج لإلتزام الجمارك بمبادرة بناء القدرات لدعم تنفيذ معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية، ومكافحة الجريمة المنظمة سنة 2006.[2]

وتسعى هذه المنظمة الدولية إلى تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها، والحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع، حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش، وإلى تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية، كما تشجع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء، وتسعى أيضا إلى رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها، إضافة إلى إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الإحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية بذلك.

وتتوزع آليات مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق هذا التنظيم الدولي حول آلية الإعلانات والتوصيات، لجنة الإنفاذ والإمتثال وبرامج دعم الدول الأعضاء، حيث أصدرت المنظمة العالمية للجمارك نصوصا تشريعية ساهمت من خلالها تحديد المجال العام والخاص لآليات الجمارك في مكافحة الجريمة

[1] أحسن عمروش: **دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية، ص 178.

[2] نفس المرجع، ص 180.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

المنظمة في نطاق تخصصها المتمثل في حماية الحدود الوطنية للدول الأعضاء، ومن أهم تلك النصوص الإعلانات والتوصيات.[1]

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن إدارة الجمارك ليست مجرد أداة للجباية، وتحصيل الرسوم على السلع والبضائع الواردة لأي دولة، ودعم ميزانية الدولة من خلال تحصيل الرسوم للخزينة العامة، فهي إضافة إلى دورها الجبائي تلعب دور في حماية أمن الدولة وسلامة أشخاصه الذي يتمثل في دعم منظومة الأمن في الدول المختلفة عبر حماية الحدود، ووقاية المجتمع من الممارسات التجارية الضارة، ومنع دخول المواد الخطرة والسلع الممنوعة، ومراقبة السلع ذات الإستخدام المزدوج.

ويظهر أهمية قطاع الجمارك في تعزيز المنظومة الأمنية للدولة، في المحافظة على إستقرار المجتمع وحماية الأرواح والممتلكات، لأنها خط الدفاع الأول عن المجتمعات، وفي نفس الوقت تمثل فيه الواجهة الحضارية للدول والحكومات، ومن ثم فإن رجال الجمارك هم أيضاً يعتبرون من العيون الساهرة على أمن وسلامة المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 1917، يعدل ويتمم الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2017.
- أمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم

[1] من بين الإعلانات (إعلان أوتاوا 1978، إعلان أروشا 1993، إعلان بودابست 1997، إعلان قبرص 2000، إعلان مابوتو 2002، إعلان بروكسل 2003)، أما التوصيات(توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية، توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، توصية مجلس التعاون الجمركي لتطبيق بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع والإتجار في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والمكمل للأمم المتحدة إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الادارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال وفي إسترداد عائدات الجريمة)، أنظر في ذلك نفس المرجع، ص 180 وما بعدها.

بالأمر رقم 09/06 مؤرخ في 119 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم2000/ 445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 03 يناير سنة 2001.
- مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

مقررات:

- مقرر رقم 09 مؤرخ في 17 شوال 1419، الموافق لـ 03 فيفري 1999، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نام الإعلام الآلي.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- ايرايين نوال: **تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004/ 2005.
- حليس عبد القادر: **تطوير آداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الإقتصاد الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-1-، 2017/2016.
- زايد مراد: **دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2006/2005.

رابعا: المقالات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 194-209

- أحسن عمروش: **دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية.
- عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي: **دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة–حالة الجزائر–**، مجلة الباحث الإجتماعي، قسم علم الإجتماع جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، العدد 13، 2017.